الأمم المتحدة

A/C.5/57/SR.7

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
27 March 2003
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شارما ..... (نيبال)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٧ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

البند ١١ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-63662 (A)
0263662

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

لجنة الاشتراكات (A/57/11)

١ - **السيد سيسي** (رئيس لجنة الاشتراكات): عرض تقرير لجنة الاشتراكات بشأن أعمال دورتها الثانية والستين وقال فيما يتعلق بطريقة وضع جداول الأنصبة في المستقبل إن الجمعية العامة قررت في قرارها ٥/٥٥ باء أن تظل العناصر والمعايير التي يستند إليها جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ دون تغيير حتى عام ٢٠٠٦. لذلك قررت اللجنة في دورتها الثانية والستين أن تركز اهتمامها على بقية الجوانب الفنية في الجدول. وذكر أن نتائج مناقشات اللجنة بشأن هذه المسألة ترد في الفصل الثالث من التقرير.

٢ - وفيما يتعلق بنظام الحسابات القومية، ذكر أن اللجنة لاحظت أن مفهوم الناتج القومي الإجمالي المستخدم في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ قد استعيض عنه بمفهوم الدخل الإجمالي لنظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، غير أن الأمر يتعلق ببساطة بدقة المصطلحات. وفيما يتعلق بتنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، قال إن اللجنة لاحظت أن عدد الدول الأعضاء التي تطبق هذا النظام ارتفع من ٤٧ دولة في أيار/مايو عام ٢٠٠٠ إلى ٨٠ دولة في أيار/مايو ٢٠٠٢، وأن حصة هذه البلدان في الدخل القومي الإجمالي لجميع البلدان ارتفعت من ٤٠ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٨٧ في المائة في عام ٢٠٠٢.

٣ - وفيما يتعلق بأسعار التحويل، أوضح أنه على الرغم من أن الجمعية العامة قد حددت القواعد الواجبة التطبيق في الفقرة ١ من قرارها ٥/٥٥ باء، فإن المعايير التي يجب استخدامها لتحديد الأسعار التي يجب الاستعاضة عنها بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو بأسعار أخرى مناسبة لم تحدد. ثم قال إن اللجنة تابعت النظر في طريقة منقحة لحساب أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، كانت نظرت فيها أول مرة في عام ٢٠٠٠، ذلك بالاستناد إلى تقرير جديد وضعته الشعبة الإحصائية. وخلص إلى أن هذه الطريقة ربما تستخدم كأداة تحليلية لوضع قائمة الدول الأعضاء التي ينبغي الاستعاضة فيها عن أسعار صرف السوق في حساب جدول الأنصبة المقررة الجديد وأن اللجنة قررت بحث المسألة في وقت أبكر خلال دورة تعقدها في المستقبل، وذلك استنادا إلى الخبرة العملية التي تكون قد اكتسبتها.

٤ - وفيما يتعلق ببحث التدابير اللازمة للتشجيع على سداد الأنصبة المقررة في الوقت المحدد وكاملة ودون شروط، نظرت اللجنة في تقريري الأمين العام بشأن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/57/65) وبشأن تدابير لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تقليص تلك المتأخرات وتسديدها في نهاية المطاف (A/57/76). وذكر أن نتائج نظر اللجنة في هذه المسائل ترد في الفصل الرابع من تقرير اللجنة. وأشار إلى استنتاجات وتوصيات اللجنة المتعلقة بالجوانب العامة للمسألة، لا سيما اقتراح تعديل المادة ٥-٤ من النظام المالي تنص على اعتبار الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع في غضون مهلة ٣٥ يوما بعد الإبلاغ عن المبالغ المستحقة، عوضا عن ٣٠ يوما.

٥ - واستطرد قائلا إن اللجنة لئن كانت توافق على تشجيع الدول الأعضاء على تقديم خطط للسداد متعددة السنوات، فإنها ترى أن الدول ليست قادرة جميعها على ذلك. لذلك فإنها توصي بالمحافظة على الطابع الطوعي لعملية تقديم الخطط المتعددة السنوات وعدم ربطها تلقائيا بتدابير أخرى، وأن على هذه الدول أن تطلب فضلا عن ذلك،

مساعدة الأمانة العامة في وضع خطط السداد الخاصة بها وإرسالها إلى الأمين العام حتى يبلغ بذلك الدول الأعضاء. وأوضح أن خطط السداد ينبغي أن تنص على تسديد الدول الأعضاء المبلغ المستحق عليها سنويا للسنة المالية الجارية وجزءا من متأخراتها والعمل قدر الإمكان على إزالة المتأخرات في مهلة قصوى لا تزيد على ست سنوات. وذكر أن اللجنة اقترحت من أجل ترشيد معالجة خطط السداد، الطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة عن طريقها، تقريرا سنويا بشأن التقيد بمواعيد السداد وذلك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة. ثم ذكر أن اللجنة ترى أنه ينبغي، عند النظر في أي طلب استثناء من المادة ١٩، أن تراعي الجمعية العامة واللجنة خطط السداد المقدمة ومدى التقيد بها.

٦ - وفيما يتعلق باقتراح ربط المتأخرات بالأرقام القياسية وفرض فوائد عليها، قال إن اللجنة تؤكد من جديد الاستنتاجات والتوصيات التي وضعتها لدورتها الحادية والستين وأشار بوجه خاص إلى أنه في حالة ما إذا قررت الجمعية العامة فرض فوائد على المتأخرات، فإن سعر الفائدة السنوي ينبغي أن يكون منخفضا (١ في المائة على أقصى تقدير) وألا ينفذ هذا الإجراء بأثر رجعي.

٧ - وزاد على ذلك قوله إن اللجنة أحاطت علما بالنهج الذي اقترحه الأمين العام في تقريره (A/57/76) بشأن الاقتراح المتعلق بعدم قيد فوائض الميزانية إلا لحساب الدول الأعضاء التي ليست عليها التزامات مالية متأخرة للمنظمة، وأنها بحثت مختلف الإمكانيات التي جرى النظر فيها بشأن استخدام ذلك الجزء من الفائض، وفقا للممارسة الحالية، لقيده لحساب الدول الأعضاء حتى التي لم تف منها بالالتزامات المستحقة عليها للمنظمة. وأوضح أنه نظرا لأن أعضاء اللجنة غير متفقين جميعا على ما لهذا الاقتراح من أهمية، فقد اتفقوا على أنه إذا قررت الجمعية العامة أن تبت في هذه المسألة، فستستأنف اللجنة النظر فيها في دورة لاحقة.

٨ - وذكر أن نتائج النظر في طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة ترد في الفصل الخامس من تقرير اللجنة. ثم قال إن اللجنة الخامسة قد بتت بالفعل في المسألة في هذه الدورة.

٩ - وواصل قائلا إن نتائج النظر في طلبات تنقيح الأنصبة المقررة ترد في الفصل السادس من التقرير. وذكر أن اللجنة نظرت بصورة خاصة في طلب لخفض الاشتراك المقرر على أفغانستان. وذكر بأن النسبة المئوية لاشتراك هذا البلد ارتفعت من ٠,٠٠٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٠,٠٠٩ في المائة في عام ٢٠٠٣، آخر سنة في فترة تطبيق البرنامج الحالي. وأكد أنه كان من الصعب جدا الحصول على إحصاءات يمكن الاعتماد عليها في حساب الجدول الحالي. وأوضح أن أحدث الإحصاءات المتوفرة الآن تتعلق بعام ١٩٩٠، لذلك تعين على هذا الأساس، الاستقراء باستخدام معدلات النمو التي نشرها صندوق النقد الدولي. وفي حين أن أحدث البيانات المتوفرة كانت تتعلق كذلك بعام ١٩٩٠ فإن صندوق النقد الدولي تخلى فضلا عن ذلك عن استخدام مؤشرات معدلات النمو. وأضاف قائلا إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قد نشرت، منذ وضع الجدول، مؤشرات جديدة تفيد بأن إيرادات أفغانستان أقل من ذلك بكثير. وفضلا عن ذلك ونظرا للدمار الناشئ عن الصراع، رأت اللجنة أنه من الأفضل لإعادة تقدير نسبة اشتراك هذا البلد في عام ٢٠٠٣، تطبيق معدلات الأمم المتحدة بدلا من أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار المستخدمة في وضع الجدول الحالي. واستنادا إلى هذه الأسعار، أوصت اللجنة الجمعية العامة بخفض نسبة اشتراك أفغانستان لعام ٢٠٠٣ إلى ٠,٠٠١ في المائة كتسوية مخصصة لها، وأعربت عن نيتها إجراء استعراض دقيق للحالة في

أفغانستان عند النظر في جدول الاشتراكات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

١٠ - وزاد على ذلك قوله إن اللجنة نظرت أيضا في طلب يتعلق بخفض النصيب المقرر على الأرجنتين بالنسبة لعام ٢٠٠٣ وإعادة تصنيف هذا البند في المستوى واو لغرض تحديد الأنصبة المقررة في ميزانية عمليات حفظ السلام، وذلك بالنظر إلى انخفاض نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي فيها. وأوضح أن بعض أعضاء اللجنة يرون أن تطور الحالة في الأرجنتين له علاقة واضحة بالحالة البارزة المنصوص عليها في الجملة الثانية من المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أي حدوث ''تغيرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع''. وأعرب أعضاء آخرون عن خشيتهم من أن تعديل نسبة اشتراك الأرجنتين بموجب الجملة الثانية من المادة ١٦٠ سيشكل، في ظل انعدام معايير واضحة وموضوعية، سابقة خطيرة تنشأ عنها مطالب مماثلة عديدة. واستدرك قائلا إن اللجنة توافق بصورة عامة على أن الحالة في الأرجنتين غير عادية وأن ذلك يبرر اتخاذ تدابير تخفيفية. وأوضح أن المشكلة لا تُعزى إلى انعدام توفر بيانات موثوقة كما أن الأزمة الاقتصادية التي تتخبط فيها الأرجنتين قد بدأت بعد الفترة المرجعية للبرنامج الحالي، أي الفترة ١٩٩٣/١٩٩٨. وعلى أية حال، فإن التدبير الذي ينبغي اتخاذه لا يجب أن يقوض المنهجية الحالية المتبعة في وضع الجدول كما أن الاشتراك المقرر على الأرجنتين يجب تغييره استنادا إلى البيانات الجديدة والتوقعات. واعتبر بعض الأعضاء أنه إذا كان من الصعب اتخاذ تدبير تخفيفي في إطار المنهجية الحالية، فإنه يمكن التفكير في إجراء تغيير دقيق. ويرى آخرون أن أفضل حل على الصعيد الفني يتمثل في تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار بأثر رجعي على بيانات الأرجنتين للفترة ١٩٩٣-١٩٩٨ لغرض تعديل النصيب المقرر عليها لعام ٢٠٠٣. وإذ أكدت اللجنة من جهتها أن نصيب الأرجنتين من الناتج القومي الإجمالي للدول الأعضاء للفترة ١٩٩٣-١٩٩٨ يبلغ ٠,٩٦٩ في المائة وأن النصيب المقرر عليها في عام ٢٠٠٣ يبلغ ١,١٤٩ في المائة، أوصت اللجنة الجمعية العامة بتحديد اشتراك الأرجنتين في عام ٢٠٠٣ بنسبة ٠,٦٦٩ في المائة كتسوية مخصصة لها. ولاحظ الأعضاء الذين يؤيدون تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار بأثر رجعي أن هذا النهج سيسفر عن تقرير نصيب قدره ٠,٨٨٣٤٢ في المائة لعام ٢٠٠٣. وفيما يتعلق بطلب إعادة تصنيف الأرجنتين لغرض حساب الاشتراكات في ميزانيات عمليات حفظ السلام، ذكرت اللجنة أنها ليست هي الجهة التي تنظر في نظام تسويات نسب المشاركة في هذه الميزانية.

١١ - وتابع قائلا إن اللجنة لاحظت في دورتها الحادية والستين أن أربعة بلدان كانت لا تزال عليها متأخرات تعود إلى الفترة التي لم تكن فيها بعد أعضاء في منظمة الأمم المتحدة وأنها، أي اللجنة، طلبت إلى الرئيس إصدار فتوى قانونية بشأن إمكانية إضافتها إلى بقية المتأخرات المستحقة على هذه الدول الأعضاء حتى يتسنى أخذها في الاعتبار عند إجراء الحسابات المتعلقة بتطبيق المادة ١٩، أو أية تدابير أخرى، حافزة أو مثبطة، قد تتخذها الجمعية العامة في المستقبل. وتبين من الرأي القانوني المقدم إلى اللجنة أن المادة ١٩ لا تسمح بذلك. ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن اثنتين من الدول الأعضاء المشار إليها في عام ٢٠٠١ - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكريباتس - قد سددتا متأخراتهما كاملة التي تعود إلى الفترة التي لم تكونا فيها عضوتين في المنظمة. وأكدت اللجنة أن الكرسي الرسولي سيكون قريبا هو الجهة الوحيدة التي يتعين عليها تسديد اشتراك بوصفها دولة غير عضو تشارك في بعض أنشطة المنظمة، وقررت إعادة النظر في المسألة برمتها في دورتها الثالثة والستين بهدف تبسيط المنهجية في هذا المجال.

١٢ - وفيما يتعلق بأنصبة الدول الأعضاء الجدد، بحثت اللجنة مبلغ الاشتراك الذي يتعين على تيمور - ليشتي وسويسرا تسديده. وعلى أساس البيانات المتاحة أما نصيب تيمور - ليشتي عن الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ فسيكون عند الحد الأدنى البالغ ٠,٠٠١ في المائة. وفيما يتعلق بسويسرا، ذكرت اللجنة أن الجمعية العامة كانت حددت في قرارها ٥/٥٥ باء المبلغ الافتراضي السنوي بنسبة ١,٢٧٤ في المائة، وفقا للجدول المعتمد للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣. وأوضح أنه إذا تم قبول تيمور - ليشتي وسويسرا في عضوية الأمم المتحدة قبل نهاية عام ٢٠٠٢، فإنه ينبغي لهما تسديد اشتراك يعادل جزءا من اثني عشر جزءا من نصيبهما السنوي مضروبا في عدد الأشهر الكاملة المتبقية ما بين تاريخ قبولهما ونهاية السنة. وذكر أن المبالغ المذكورة ستحسب باعتبارها إيرادات متنوعة كما ستساعد على خفض صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء. أما إذا قررت الجمعية العامة تحديد مبلغ النصيبين المقررين على تيمور - ليشتي وسويسرا في عام ٢٠٠٢، فإن اشتراكي هذين البلدين سيضافان إلى جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ لذلك فإن مجموع الجدول سيزيد على مائة في المائة كما أن المعدل الفعلي لتحديد أنصبة جميع الدول الأعضاء سيكون أقل من معدلاتها الإسمية. واعتبارا من عام ٢٠٠٤، ستدمج اشتراكات تيمور ليشتي وسويسرا في جدول الأنصبة المعتمد للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. واستنتجت اللجنة أن معدل حصة تيمور الشرقية لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ ينبغي أن يكون ٠,٠٠١ في المائة ومعدل حصة سويسرا ١,٢٧٤ في المائة.

١٣ - وفيما يتعلق بمتأخرات يوغوسلافيا السابقة، قال إن اللجنة خلصت إلى أن هذه المسألة تثير عددا من القضايا القانونية والسياسية الخارجة عن نطاق صلاحيتها بوصفها هيئة استشارية تقنية. ولاحظ أن وجود هذه المتأخرات ليس موضع نزاع وأنه ليس هناك أي سبب تقني يدعو إلى اتخاذ إجراء بإلغائها. وإذا قررت الجمعية العامة إلغاء بعض أو كل المتأخرات المستحقة على يوغوسلافيا السابقة، ينبغي أن تقرر ما إذا كان ينبغي خصم المبالغ المذكورة من الفوائد المحتفظ بها أو من كل حساب من الحسابات التي نشأت عنها. وإذا قررت الجمعية العامة أن تطلب سداد بعض أو كل متأخرات يوغوسلافيا السابقة، فسيتعين تحديد تاريخ الحل النهائي لهذه الدولة من أجل تحديد مبالغ المتأخرات عن فترة ما قبل وما بعد حل هذه الدولة. وإذا قررت الجمعية العامة أن تطلب سداد بعض أو كل متأخرات يوغوسلافيا السابقة، فيمكنها أن تدعو الدول الخلف الخمس إلى التفاوض من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن توزيع هذه المتأخرات. وذكرت أن اللجنة لاحظت في هذا الصدد أن الدول الخلف وقعت اتفاقا بشأن أصول وخصوم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية؛ ورأى بعض الأعضاء أنه يمكن استخدام هذا الاتفاق كأساس لتوزيع متأخرات فترة ما قبل حل هذه الدولة. غير أن اللجنة لاحظت أن هذا الاتفاق لا ينص صراحة عن متأخرات من الاشتراكات المستحقة على يوغوسلافيا السابقة للأمم المتحدة، فضلا عن أنه لم يدخل حيز النفاذ بعد. وإذا قررت الجمعية العامة أن تطلب دفع بعض أو كل متأخرات يوغوسلافيا السابقة المستحقة عن فترة ما بعد حلها، فإنه ينبغي بحث هذه المسألة مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

١٤ - وفيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة لتحديد توزيع الاعتمادات الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، قال إن اللجنة أوصت الجمعية العامة بإضافة الأنصبة الإضافية التي تحدد فيما يتعلق بالأنصبة المقررة النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، إلى الاعتمادات التي ستمول للعام ٢٠٠٣، وبناء على ذلك ستكون المعدلات التي ستطبق هي المعدلات الواردة في جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣.

١٥ - وأضاف قائلا إن ١٩ دولة عضوا، كانت عند ختام الدورة الثانية والستين للجنة، متأخرة عن سداد أنصبتها المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة بموجب أحكام المادة ١٩ من الميثاق، وأنه تم إعفاء أربعة من هذه الدول (بوروندي، وجزر القمر، وجمهورية مولدوفا وجورجيا) حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ومنذ ذلك الوقت سددت سبع دول أعضاء (أفغانستان، وأوزبكستان، وتشاد، وسيشيل، وقيرغيزستان، وفانواتو، وموريتانيا)، المبلغ الضروري لاسترداد حقها في التصويت في الجمعية العامة. وذكر أن الجمعية العامة قررت السماح لكل من جزر القمر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والسماح لبوروندي بالتصويت حتى دورة صندوق اللجنة المقبلة التي ستعقد في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وأوضح أن هناك الآن أربعة دول أعضاء تنطبق عليها أحكام المادة ١٩ ولا يحق لها التصويت في الجمعية العامة وهي: جمهورية أفريقيا الوسطى، والعراق، وليبريا، والنيجر. ثم قال إن اللجنة لاحظت أن الأمين العام كان قبل في عام ٢٠٠١ سداد مبلغ يزيد قليلا عن ١,٤ مليون دولار بثلاث عملات غير دولار الولايات المتحدة من العملات المقبولة لدى المنظمة.

تقارير الأمين العام عن تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وخطط التسديد المتعددة السنوات، والتدابير المتخذة لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تقليص تلك المتأخرات وتسديدها في نهاية المطاف (A/57/60 وA/57/65 وA/57/76)

١٦ - **السيد غيلبان** (رئيس دائرة الاشتراكات): أشار لدى عرضه تقرير الأمين العام عن تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة (A/57/60) إلى أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها ٥٥/٥ ألف، أن تقارن المتأخرات بالمبلغ المقرر بالفعل والمستحق الدفع عن السنتين الكاملتين السابقتين لغرض تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وكان تقرير الأمين العام السابق بشأن هذا الموضوع يتضمن جداول تشير إلى النتائج التي ستترتب في ١ كانون الثاني/يناير، و١ تموز/يوليه، و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على تطبيق طرائق احتساب المتأخرات التي توختها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٥ ألف عوضا عن الإجراءات المعمول بها. وذكر أن التقرير A/57/60 يتضمن البيانات المطابقة في ١ كانون الثاني/يناير، و ١ تموز/يوليه، و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وكما كان الشأن في السابق، ينبغي أن يوضع في الحسبان أنه لو طبق نظام مختلف، لكان من الممكن جدا أن يغدو شكل تسديد الاشتراكات مختلفا.

١٧ - وأشار لدى عرضه تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/57/65)، إلى أنه إذا كانت بعض الدول أعلنت نيتها تسديد متأخراتها كليا أو جزئيا ضمن أجل محدد، فليس ثمة إجراء رسمي لخطط التسديد ولم يتخذ أي تدبير لمراقبة مدى تقيدها بذلك. كما لم توضع علاقة بين خطط التسديد وتطبيق المادة ١٩. وإذا قررت الجمعية العامة إنشاء نظام مهيكل أكثر في هذا الميدان، عليها أن تنظر في عدد من المسائل المذكورة في التقرير. وهكذا، سيكون عليها أن تقرر ما إذا كان يجب أن يتواصل تقديم خطط التسديد بشكل طوعي محض، أو أنه يجدر أن تضفى عليها صبغة إلزامية على نحو ما، وذلك بربطها بتدابير أخرى، منها تطبيق المادة ١٩ وغيرها من التدابير المحتملة الرامية إلى تشجيع تسديد الأنصبة المقررة. وإذا قررت الجمعية العامة إيجاد صلة بالمادة ١٩، ينبغي أيضا أن تحدد ما إذا كانت هذه الصلة تلقائية أم اختيارية.

١٨ - ويتناول التقرير أيضا مختلف المسائل المتعلقة بتطبيق نظام لخطط التسديد، ولا سيما المبالغ المسددة وآجال التسديد وآجال الاستحقاق وآثار عدم احترام تلك الآجال

وإمكانية تعديل المادة ٥-٤ من النظام المالي. وترد الصياغة الجديدة المقترحة للمادة ٥-٤ في المرفق الأول من التقرير. ويشير المرفق الثاني، الوارد في شكل جدول، إلى العناصر التي ينبغي مراعاتها لاعتماد نظام لخطط التسديد المتعددة السنوات، كما يقدم بديلين ممكنين حسب طبيعة النظام، هما البديل الطوعي والبديل الإجباري.

١٩ - وأشار رئيس دائرة الاشتراكات لدى عرضه تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تقليص تلك المتأخرات وتسديدها في نهاية المطاف، إلى أن التقرير يرتكز على الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة للجنة الاشتراكات ويتضمن، في مرفقه الأول، نفس اقتراح تعديل المادة ٥-٤ من النظام المالي الوارد في التقرير عن خطط التسديد المتعددة السنوات. ويقوم التقرير على اقتراحين، يرمي أحدهما إلى فرض أرقام قياسية على المتأخرات أو فرض فوائد عليها، فيما يرمي الآخر إلى قصر توزيع فوائض الميزانية على الدول الأعضاء التي تفي بالتزاماتها المالية إزاء المنظمة. وقد ترغب اللجنة الخامسة، عند نظرها في التقرير في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، في أن تأخذ بعين الاعتبار استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات بشأن التدابير الرامية إلى تشجيع دفع الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، والواردة في الفرع الرابع من تقرير اللجنة.

٢٠ - **السيد بوليدو** (فنزويلا): وجه باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، شكره للجنة الاشتراكات على تقريرها الذي يعكس جيدا مناقشات دورتها الثانية والستين. وأعرب، مع ذلك، عن الأسف لأن اللجنة لم تقدم معلومات كافية فيما يتعلق بمتأخرات يوغوسلافيا السابقة.

٢١ - وأضاف قائلا إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تؤكد في الإعلان الوزاري الذي اعتمدته في ١٩ أيلول/سبتمبر الماضي الالتزام الواقع على عاتق الدول الأعضاء - وخاصة على الدولة التي تسدد أكبر الأنصبة المقررة - بالوفاء باشتراكاتها المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، ما لم يتعلق الأمر ببلدان تواجه مشاكل اقتصادية عويصة، إذ يجب أن تكون القدرة على التسديد هي المعيار الرئيسي في هذا الميدان. وأعربت المجموعة عن تشجيعها لإجراء حوار حكومي دولي من أجل النظر في التدابير الكفيلة بتحسين الحالة المالية للمنظمة، ولكنها أكدت أن كل مسعى يهدف إلى تغيير الطريقة الحالية لاحتساب المتأخرات في سياق تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يمكن أن يشكل إجحافا في حق عدد كبير من البلدان النامية.

٢٢ - وأردف قائلا إن مجموعة الـ ٧٧ والصين أعربت، في الجلسة المخصصة لتنظيم أعمال اللجنة، والمعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، عن تأييدها الكامل لتوصية اللجنة فيما يتعلق بإعادة النظر في النصيبين المقررين على الأرجنتين وأفغانستان لسنة ٢٠٠٣، لا من باب التضامن مع هذين العضوين من المجموعة وحسب، وإنما أيضا من باب مراعاة أن لجنة الاشتراكات قد اعتمدت تلك التوصية بتوافق الآراء، وهي الجهاز الوحيد الذي باستطاعته أن يوجه أعمال الجمعية العامة بشأن هذه المسألة. ومن شأن رفض توصية صادرة عن تلك الهيئة أن يشكل سابقة خطيرة وأن يضر بمصداقيتها في المستقبل.

٢٣ - وأردف قائلا إن المجموعة ترى، فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩، أن على الجمعية العامة أن تواصل النظر في طلبات الإعفاء الموجهة على الخصوص من البلدان النامية العاجزة عن تسديد اشتراكاتها بسبب ظروف خارجة عن إرادتها. وأشار، في هذا الصدد، إلى الدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة الاشتراكات بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وقال إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تؤيد توصية اللجنة الرامية إلى إضفاء صبغة طوعية على خطط التسديد

المتعددة السنوات وعدم جعلها ترتبط تلقائيا بالتدابير الأخرى.

٢٤ - أما فيما يخص مسألة متأخرات يوغوسلافيا السابقة، فقال إن مجموعة الـ ٧٧ والصين ترغب في الحصول على معلومات تكميلية وفي معرفة رأي الوفود الأخرى، وتؤكد ضرورة مراعاة الجوانب السياسية والقانونية للمسألة، كما تعتبر أن عملية النظر ينبغي أن تتسم بالشفافية وأن تتيح لجميع الدول الأعضاء التعبير عن رأيها.

٢٥ - **السيد كرستيانسين** (الدانمرك): تدخل باسم الاتحاد الأوروبي وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة للاتحاد الأوروبي (إستونيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، ليتوانيا، هنغاريا) والبلدان الأخرى المنتسبة (تركيا، قبرص، مالطة)، فضلا عن بلدي الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ليختنشتاين والنرويج العضوين في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، معربا عن ترحيبه بتوصيات لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بخطط التسديد المتعددة السنوات.

٢٦ - وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يرى أن إقامة صلة بين خطط التسديد المتعددة السنوات والمادة ١٩ من الميثاق سيزيد من حفز الدول الأعضاء على اقتراح خطة لتسديد اشتراكاتها والالتزام بها وأن خطط التسديد ينبغي أن تنص على أن يسدد سنويا مبلغ الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بالنسبة للسنة المالية الجارية وجزء من المتأخرات وأن تنص أيضا على أن يتم إلغاء المتأخرات في أجل لا يتعدى سبع سنوات، وذلك قدر الإمكان، وأن تقديم خطط التسديد ينبغي أن يتسم بصبغة طوعية وألا ترتبط تلقائيا بالتدابير الأخرى، إن كان ذلك يشكل الحل الأنسب وأن على الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات، تقريرا سنويا يذكر فيه ما إذا كانت خطط التسديد قد أتاحت تقليص مبلغ متأخرات الدول الأعضاء، وأنه سيكون بإمكان لجنة الاشتراكات والجمعية العامة، لدى نظرهما في طلب إعفاء من أحكام المادة ١٩ أن تحيط علما بأن خطة للسداد قد قدمت.

٢٧ - وأردف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يرى أن من الأساسي كفالة احترام أحكام المادة ١٩ من الميثاق، فضلا عن التطبيق الكامل لجدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، على النحو الذي يحدده قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ باء. وبموجب أحكام الفقرة ٢ من ذلك القرار، يمكن توقع أن تقدم بعض الدول الأعضاء طلبا لإعادة النظر في اشتراكها، وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. على أنه ينبغي ألا يجري التفاوض بشأن جدول الأنصبة المقررة سنويا. فكما أشارت إلى ذلك اللجنة في السابق، يمكن أن تؤدى مراجعة الجدول على أساس كل حالة على حدة إلى اختلالات جمة في جدول الأنصبة المقررة، وأن إعادة النظر في الأنصبة المقررة لمراعاة قدرة التسديد لدى الدول الأعضاء على نحو أفضل، لا يمكن أن تتم إلا في إطار جدول جديد لتلك الأنصبة.

٢٨ - وتابع قائلا إن الاتحاد الأوروبي يرى أن إعادة النظر في بعض الأنصبة المقررة بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ينبغي ألا تؤدي، في أية حال من الأحوال، إلى زيادة الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الأخرى على النحو المحدد في الجدول الذي اعتمدته الجمعية العامة. وينبغي أن يطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم للجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، توصيات بشأن اعتماد معايير لتطبيق المادة ١٦٠ من النظام الداخلي تتسم بالوضوح والموضوعية، وخاصة فيما يتعلق بطلبات المراجعة المقدمة من الدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الممارسات التي اتبعتها في السابق. ويجدر أن تولي الجمعية العامة الأولوية للنظر في تلك التوصيات في دورتها المقبلة. وفي انتظار ذلك، ينبغي أن تقرر الدول الأعضاء عدم جواز النظر في أي طلب

تقدمه إحدى الدول الأعضاء لإعادة النظر في نصيبها المقرر قبل تحديد تلك المعايير.

٢٩ - وفيما يتعلق بطلبيّ الأرجنتين وأفغانستان، يمكن إيجاد عدة حلول. إذ يمكن الدول الأعضاء، على سبيل المثال، أن تأخذ باقتراحات لجنة الاشتراكات وأن تطلب إلى الأمين العام العمل من أجل ألا يؤثر ذلك القرار سلبا في اشتراكات الدول الأعضاء الأخرى، أو يمكنها إرجاء النظر في المسألة إلى الدورة الثامنة والخمسين، لكي يتاح للجنة مزيد من الوقت لدراستها. ومن المهم التشديد على أن الحل المعتمد ينبغي ألا يخل، بأية حال من الأحوال، بالمقرر الذي ستتخذه الجمعية العامة فيما يتعلق بالطلبات المقدمة إلى اللجنة من الدول المعنية.

٣٠ - وفيما يتصل بمتأخرات يوغوسلافيا السابقة التي تبلغ ١٦,٢ مليون دولار، قال إن الاتحاد الأوروبي يشكر لجنة الاشتراكات على ما أسدته من نصائح قيمة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما فيما يتعلق بالنهج الذي ينبغي اتباعه خلال مداولات اللجنة الخامسة بشأن هذه المسألة في المستقبل. ومن شأن المعلومات المقدمة أن تمكن هذه الأخيرة من الإجابة على السؤال الرئيسي المتعلق بالحل الذي يتعين إيجاده لمشكلة متأخرات يوغوسلافيا السابقة.

٣١ - وقال أخيرا إن الاتحاد الأوروبي مسرور بانضمام سويسرا وجمهورية تيمور - ليشتي إلى الأمم المتحدة، ويؤيد توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٠٦ من تقريرها بشأن تحديد النصيب المقرر على هذين البلدين.

٣٢ - **السيدة تشاسول** (كوستاريكا): تحدثت باسم الدول الأعضاء في مجموعة ريو، فأثنت مع التقدير على أعمال لجنة الاشتراكات وأشارت إلى أن توصياتها سند مرجعي هام يحتج به في الشؤون الفنية، وأنها تساهم إسهاما جوهريا في توجيه مداولات اللجنة الخامسة. وقالت إن مجموعة ريو أجرت فحصا متأنيا لتقريرها، وأيدت توصياتها بشأن الطلبين المقدمين من أفغانستان والأرجنتين لإعادة النظر في تحديد الاشتراكات المقررة عليهما، كما أن جميع خبراء اللجنة تناولوا هذه التوصيات بالفحص الدقيق وأيدوها.

٣٣ - وأوضحت أن مجموعة ريو تؤكد مجددا ضرورة أن تسدد الدول الأعضاء الأنصبة المقررة عليها بالكامل على نحو دقيق غير مشروط، وإن كانت المجموعة تدرك المشاكل الاقتصادية التي يتعين على البلدان النامية التغلب عليها. وقالت إن المجموعة ترى أن تقديم خطط التسديد المتعددة السنوات يجب أن يظل مسألة طوعية وألا يربط تلقائيا بتدابير أخرى.

٣٤ - وفيما يتعلق بمتأخرات يوغوسلافيا السابقة، أشارت إلى أن مجموعة ريو متفقة مع لجنة الاشتراكات على أن هذه المشكلة تثير عددا معينا من التساؤلات القانونية والسياسية التي يتعين على الكيانات المعنية التابعة للجمعية العامة أن تفحصها بدقة. وفي هذا الصدد، أوضحت ضرورة التشاور مع البلدان الخلف حول كيفية معالجة المسألة.

٣٥ - **السيد شاهوفيتش** (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية): تحدث باسم جميع البلدان التي خلفت جمهورية يوغوسلافية الاشتراكية الاتحادية (البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وسلوفينيا، وكرواتيا)، والتي تبنت موقفا موحدا بشأن معالجة مسألة متأخرات يوغوسلافيا السابقة. وأشار إلى أن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة قد انبثقت منها خمس دول متساوية لم تنتحل أي منها لنفسها الشخصية القانونية للدولة السالفة، وهي حقيقة أكدتها في عام ١٩٩٢ عدة قرارات معينة لمجلس الأمن والجمعية العامة، غير أن المنظمة اعتبرت أن الدولة المندثرة، التي كان من

الضروري أن تفقد بحكم الواقع صفتها كدولة عضو فيها، ما زالت مدينة باشتراكاتها.

٣٦ - وقال إن تفكك يوغوسلافيا السابقة لم يقع في تاريخ معين، وإن الدول الخلف قد نالت استقلالها في تواريخ مختلفة، وكان على المنظمة أن تأخذ هذا في الحسبان، ولا سيما عند تحديد الأنصبة المقررة. وذكر أن الدول الخلف الخمس قد انضمت إلى الأمم المتحدة كأعضاء جدد وأنها تفي منذ ذلك الحين بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة. وأضاف قائلا إن قرار الإبقاء على دولة بعد تفككها في جدول الأنصبة المقررة خطأ، ولا ينبغي أن تنجم عنه أي تبعات قانونية على الدول الأعضاء الأخرى أو أي تبعات مالية على الدول الخلف. وأشار إلى أن تفكك يوغوسلافيا السابقة كان فريدا في طابعه، ولكن على الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير لمواجهة أي وضع مماثل قد ينشأ.

٣٧ - وقال إن الدول الخلف ترى ضرورة شطب اشتراكات يوغوسلافيا السابقة غير المسددة، وفضلا عن أن هذا هو الحل الأول المقترح في الاستنتاجات الواردة في مرفق الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (A/57/767). ثم أشار ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في نهاية الأمر إلى الفقرة ١١٧ من تقرير لجنة الاشتراكات (A/57/11) التي رأت أن قضية معالجة متأخرات يوغوسلافيا السابقة تثير عددا من المسائل القانونية والسياسية، وطالب بناء على ذلك اعتبار هذه المسألة بالفعل مشكلة سياسية بالغة الحساسية وإنها تشكل لب قرار سياسي.

٣٨ - **السيد دي مورا** (البرازيل): تحدث باسم الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (مركوسور)، والبلدين المنتسبين كذلك، وهما بوليفيا وشيلي، فأيد ما أعلنته فترويلا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وكوستا ريكا، باسم مجموعة ريو. وأعرب عن موافقته على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الاشتراكات (A/57/11) بشأن الطلبين المقدمين من أفغانستان والأرجنتين لإعادة النظر في الفصلين المقررين عليهما، أي تخفيض الاشتراكات المقررة على أفغانستان إلى ٠,٠٠١ في المائة وثبيته للأرجنتين عند ٠,٩٦٩ في المائة كتسوية مخصصة لهذه الحالة.

٣٩ - وفيما يتعلق بحالة الأرجنتين، قال إن اللجنة رأت أن الصعوبات الاقتصادية والمالية والاجتماعية الاستثنائية التي يمر بها هذا البلد قد ترتب عليها قصور في قدرته على السداد، ولكن منذ صدور التقرير، باتت التوقعات بشأنه لعام ٢٠٠٢ تحفل بالمزيد من نذر السوء، حيث انخفض الناتج القومي الإجمالي بنسبة ١٦ في المائة واستمرار ارتفاع معدل البطالة والفقر. علاوة على ذلك، فعلى إثر تخفيض قيمة عملة الأرجنتين في عام ٢٠٠٢، انكمش حجم اقتصادها إلى نصف قيمته المالية السنوية، مقدرة بدولارات الولايات المتحدة، وهو الأساس الذي يستند إليه حساب النصيب المقرر عليها.

٤٠ - وأشار السيد دي مورا إلى أن الاشتراك المقرر على الأرجنتين شهد زيادات كبيرة على مدار السنوات الأخيرة، حيث ارتفع من ٠,٤٨ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ١,٠٢٤ في المائة في عام ١٩٩٩ ثم ١,١٥٩ في المائة في عام ٢٠٠٢. ومن جهة أخرى، فمع الأسلوب الجديد لحساب الاشتراكات في ميزانية عمليات حفظ السلام سيصبح نصيب الأرجنتين منذ الآن فصاعدا ٤٠ في المائة من اشتراكها في الميزانية العادية للأمم المتحدة في مقابل ٢٠ في المائة في السابق. وأكد المتكلم في هذا الشأن أن هدف المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة هو ضمان المساواة في المعاملة بين جميع البلدان التي تتغير قدرتها على السداد وفقا للمبادئ الأساسية التي تحكم وضع جدول الاشتراكات في ميزانية الأمم المتحدة.

٤١ - **السيد ليسترا** (الأرجنتين): أشار إلى أن لجنة الاشتراكات عكفت بالفعل في جلستها ٦٢ المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على دراسة حالة بلده، وقال إن اشتراك الأرجنتين في الميزانية العادية للأمم المتحدة، الذي يحتل المرتبة الخامسة عشرة من حيث الأهمية، قد زاد على الضعفين فيما بين السنتين ١٩٩٣ و٢٠٠٠ بفضل النمو الاقتصادي الفائق التي شهدته في سنوات التسعينات، ولكن الأزمة التي يمر بها بلده اليوم، وهي أخطر وأطول أزمة تمر بها في تاريخها، تهدد قدرته على الاندماج في الاقتصاد الدولي وتزعزع الاستقرار في المجتمع على المستويات الاجتماعية والسياسية والقانونية والمؤسسية. أما على الصعيد الاقتصادي، فأوضح أن بلده سقط ضحية لكساد اقتصادي مستمر منذ أربع سنوات.

٤٢ - وقال إن الشلل شبه الكامل الذي أصاب القطاعات الإنتاجية في اقتصاد الأرجنتين وانهيار نظامها المالي بها أدى منذ منتصف عام ٢٠٠١ إلى انهيار الإنتاج وتدني إيرادات الميزانية فيها، ورفع الدين العام إلى ١٤٠ بليون دولار، وهو ما يتجاوز حجم صادراتها لمدة خمس سنوات. وبالنظر إلى استحالة مواجهة أعباء خدمة ديونها، فقد توقفت عن السداد منذ نهاية عام ٢٠٠١. كما أن الشكوك المتصلة بقابلية تحويل العملات أدت إلى اللجوء إلى التعامل بالدولار، وأصبح من الضروري في نهاية الأمر إنهاء نظام تثبيت سعر البيسو مقابل الدولار وهو سعر استمر العمل به على مدار عقد من الزمان، مما أدى إلى تراجع في قيمة احتياطي العملات بلغ ٤٢ في المائة خلال عام ٢٠٠١. أما على الصعيد الاجتماعي، فقد عمت البطالة أكثر من ٢٢ في المائة من السكان الذين في سن العمل، ومنذ آذار/مارس ٢٠٠١، بات حوالي ١٥ في المائة من سكان منطقة بوينس أيريس يعيشون تحت خط الفقر، وأما الناتج المحلي الإجمالي للأرجنتين فقد انخفض عن معدله السنوي بمقدار ١٨,٢ في المائة في الفترة من نهاية الفصل الأول من عام ٢٠٠١ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٤٣ - وذكر أنه مع تعذر إمكانية التعامل مع الأسواق المالية الدولية خلال سلسلة المحادثات الطويلة التي دارت مع المؤسسات المالية الدولية، ومع تلاشي الأمل في سرعة عودة عجلة النشاط الاقتصادي إلى الدوران بالنظر إلى فداحة الأزمة، فإن الأرجنتين تتوقع أن ينخفض إجمالي الناتج المحلي بنسبة تزيد على ١٠ في المائة وأن يرتفع معدل البطالة بمقدار ٢٥ في المائة. وأوضح أنه إذا أضيفت إلى ذلك الآثار المترتبة على تخفيض قيمة البيسو، فإنه قد يتعذر عليها أن تواجه العجز في الميزانية والوفاء بالتزاماتها الدولية، لا سيما تسديد اشتراكها للميزانية العادية للأمم المتحدة.

٤٤ - وقال إنه بالنظر إلى الطبيعة الخطيرة الاستثنائية لهذه الأزمة، التي بدأت آثارها تُلمس في المنطقة، فإن الأرجنتين وجهت طلبا إلى لجنة الاشتراكات لإعادة النظر في الاشتراكات المقررة عليها، وإن اللجنة قد قررت بالإجماع، استنادا إلى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وإدراكا منها للتراجع الشديد في قدرة الأرجنتين على السداد بسبب الأحداث الخطيرة، أن توصي بتخفيض معدل النصاب المقرر عليها في عام ٢٠٠٣. وقال إن الأرجنتين تؤيد توصيات اللجنة، التي يتمثل دورها بدقة في هداية الجمعية العامة إلى كيفية التصرف بشأن المسائل المتعلقة بحساب الاشتراكات.

٤٥ - **السيد أجيمان** (غانا): قال إن مشروع القرار الذي نظرت فيه اللجنة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ يعفي ثماني دول أعضاء من تطبيق المادة ١٩ من الميثاق، وأمل أن تمتثل الدول الأعضاء المعنية لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٣٧ جيم. وأعلن موافقته على توصية لجنة الاشتراكات بشأن أفغانستان، مشيرا إلى أنه سيُعاد النظر في

حالة هذا البلد أثناء النظر في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. وأيّد أيضا التوصية المتعلقة بالأرجنتين من أجل تطبيق معدل للأنصبة لعام ٢٠٠٣ نسبته ٠,٩٦٩ في المائة يمثّل حصتها من الناتج القومي الإجمالي لمجموع الدول الأعضاء للفترة ١٩٩٣-١٩٩٨. وأعرب عن اغتباطه لقيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكيريباس بتسديد مجموع المتأخرات المتوجبة عليهما قبل قبولهما في الأمم المتحدة، وشجّع الدولتين اللتين ما زال يتوجب عليهما متأخرات تعود إلى ما قبل انضمامهما إلى الأمم المتحدة أن تحذوا حذو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكيريباس.

٤٦ - ووافق على تطبيق نسبة ٠,٠٠١ في المائة على تيمور - ليشتي ونسبة ١,٢٧٤ في المائة على سويسرا، فضلا عن طريقة احتساب الأنصبة المقررة فيما يتعلق بهذين البلدين للفترة المتبقية من السنة التي انضمتا فيها إلى الأمم المتحدة وتعديل جدول الأنصبة المقررة بانتظار قيام الجمعية العامة بوضع جدول جديد. وأبدى رغبته في هذا الخصوص بمعرفة الآثار التي ستترتب على القرارات التي تتناول الأنصبة المقررة المتعلقة بأفغانستان والأرجنتين وتيمور - ليشتي وسويسرا.

٤٧ - وفيما يتعلق بالمتأخرات المتوجبة على يوغوسلافيا، قال إنه ينبغي تحديد توجهات في هذا الصدد لكي تتمكن الأمانة العامة من تسوية هذه المسألة بشكل نهائي. فالقراران ١/٤٧ و ٢٢٩/٤٧ اللذان قررت الجمعية العامة بموجبهما أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تستطيع أن تواصل تلقائيا عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية يعكسان تسوية سياسية تنطوي بحد ذاتها على تناقضات قانونية. وبالفعل، ففي حين أن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية لم تعد بموجب هذين القرارين عضوا في الأمم المتحدة، واصلت الجمعية العامة الموافقة على الأنصبة المقررة المتعلقة بهذا البلد للفترتين ١٩٩٥-١٩٩٧ و ١٩٩٨-٢٠٠٠، واستندت في ذلك فقط إلى البيانات التي قدّمتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وفضلا عن ذلك، فإن الرأي القانوني الذي أدلى به المستشار القانوني، مستندا إلى مبدأ الإغلاق بشأن محاولات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تمارس حقوق يوغوسلافيا السابقة على الصعيد الدولي، لم يكن مرضيا بشكل كامل نظرا لأن قرارات الجمعية العامة لم تعد تسمح لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تشارك في أعمالها وأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن تمارس الحقوق باسم يوغوسلافيا السابقة. ورأى أيضا أن الربط بين فقدان يوغوسلافيا السابقة صفة العضو في الأمم المتحدة وانضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى الأمم المتحدة لم يكن حصيفا بكل تأكيد.

٤٨ - وعلى أي حال، اعتبر أنه يتضح من الرسالة التي وجهتها البعثات الدائمة للدول الخلف الخمس أن الدول التي كانت تؤلف يوغوسلافيا السابقة هي دول خلف وأن الذي حصل هو حل الاتحاد وتأمين خلافته وليس انفصالا. لذا، يجب أن يتم التركيز فقط على المتأخرات التي تعود إلى ما قبل تفكيك الاتحاد وتفادي أن تترتب على الحل المعتمد آثار قانونية غير مستصوبة. وأوصى في هذا الخصوص أن تقوم الأمانة العامة باحتساب قيمة المتأخرات المتوجبة على يوغوسلافيا السابقة حتى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، وهو التاريخ الذي أعلنت فيه سلوفينيا أنها لم تعد عضوا في يوغوسلافيا السابقة، ثم المبلغ المتبقي في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٦ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وهي التواريخ التي أبلغت فيها على التوالي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا والبوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الأمين العام بأنها لم تعد جزءا من يوغوسلافيا السابقة، دون المساس بتوصيات لجنة بادينتير للتحكيم التي كان اللورد كارينغتون مستشارها. واستنادا إلى المبالغ التي

يتم تحديدها، تطلب الأمانة العامة من الدول الخلف الخمس أن تسدد المتأخرات المتوجبة على يوغوسلافيا السابقة، على أن تأخذ في الاعتبار التواريخ المذكورة آنفا وأن تستند عند الاقتضاء إلى الاتفاق الذي وقّعته تلك الدول في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ على تقاسم المتأخرات المتوجبة على يوغوسلافيا السابقة. ويتعيّن تطبيق الأرباح والخسائر على المتأخرات التي تعود إلى الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وهو التاريخ الذي أعلنت فيه آخر دولة خلف ليوغوسلافيا السابقة أنها لم تعد جزءا منها، إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ .

٤٩ - **السيد كيلابيلي** (بوتسوانا): أعرب عن تأييده التام للبيان الذي أدلى به ممثل فنزويلا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وذكّر بواجب جميع الدول الأعضاء تسديد اشتراكاتها بالكامل وفي الموعد المحدد ودون شروط وواجبها الجماعي بتحمّل نفقات الأمم المتحدة وفقا للقسمة الذي تحددها الجمعية العامة. وبما أن هذه القسمة تأخذ في الاعتبار قدرة كل دولة على الدفع، فإن الاستثناءات الوحيدة هي الحالات التي تتثبت فيها الجمعية العامة من عدم قدرة دولة عضو على تسديد ما يتوجب عليها لظروف خارجة عن إرادتها.

٥٠ - وتابع قائلا إن اللجوء إلى المادة ١٩ من الميثاق يجب أن يكون في الحالات الاستثنائية وإنه يجب النظر على حدة في كل طلب للإعفاء من انطباق هذه المادة. وأعرب عن تأييد بوتسوانا لتوصيات لجنة الاشتراكات بشأن البلدان السبعة التي طلبت هذا الإعفاء، بما فيها بوروندي، بالرغم من أنها تأخرت في تقديم طلبها. وذكّر في هذا الخصوص بضرورة احترام أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٤ جيم. وأضاف قائلا إن بوتسوانا إدراكاً منها لصعوبة الحالة في أفغانستان والأرجنتين تؤيد أيضا توصيات اللجنة بشأن هذين البلدين.

٥١ - وفيما يتعلق بالاستحقاقات لعدة سنوات، أشار إلى أنها تشكّل أدوات مفيدة تتيح للدول الأعضاء أن تبرهن عن تصميمها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المنظمة. وقال إن الوقت قد حان لتحديد هذه الاستحقاقات مصحوبةً بمبادئ توجيهية وآليات ملائمة للمتابعة. وأعلن تأييد بوتسوانا للاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات من ١٧ إلى ٢٣ من تقرير اللجنة.

٥٢ - وأردف قائلا إن تقريري الأمين العام ولجنة الاشتراكات يشيران إلى مشاكل متشعبة. وينبغي في البحث عن حلول منح الأولوية للخطوات الكفيلة بالتوصل إلى نتائج ملموسة. وإذا تعذّر على لجنة الاشتراكات، لأسباب لها ما يبررها، اقتراح حلول، يُفضَّل أن تضع هيئات المناقشة مبادئ توجيهية واضحة بدلا من إجراء مناقشات مطولة ذات طابع سياسي، تكون أحيانا عقيمة.

٥٣ - وفيما يتعلق بالاقتراح الرامي إلى تعديل طريقة احتساب الأنصبة المقررة قيد الاسترداد، والتي لم تُسدَّد بعد، استنادا إلى المبالغ الصافية بدلا من المبالغ الإجمالية كما هو معمول به حاليا، أكّد من جديد أن بوتسوانا تفسر الرأي الذي أدلى به مكتب الشؤون القانونية في المسألة بأنه يثبت أن الإجراء المتّبع حاليا يتطابق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة فضلا عن المادة ١٩ من الميثاق. وأثنى على الجهود الحميدة التي تهدف إلى رفد المنظمة بقاعدة مالية وطيدة، ولكنه حذّر من أي تدبير قد يضاعف عدد الدول الأعضاء التي تنطبق عليها المادة ١٩ من الميثاق. وقال إنه يتضح من تقرير الأمين العام (A/57/60) أن طريقة مقارنة المبالغ الصافية للمتأخرات بالاشتراكات المتوجبة فعلا تغبن العديد من الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان النامية، وإن بوتسوانا تعتبر أن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة يتوقف في المقام الأول على الإرادة السياسية للدول الأعضاء فيها.

٥٤ - **السيد كانغ جيونغ - سيك** (جمهورية كوريا): قال إن بلده الذي مرّ أيضا بأزمة بالغة الشدة يدرك تماما المصاعب التي تواجهها الأرجنتين والعواقب الجسمية لتلك الأزمة على قدرتها على الدفع. لذا، أيّد توصيات لجنة الاشتراكات بشأن الأرجنتين. ولكنه لاحظ أن حصول تغيير في قدرة دولة عضو على الدفع، مهما كان هاما، لا يستتبع تغييرا في أنصبتها المقررة إلا في ظروف استثنائية، إذ أن الجدول الحالي اعتُمد في عام ٢٠٠٠ بعد مفاوضات مضنية. وأضاف أنه ينبغي ألا تشكّل حالة الأرجنتين سابقة وألا تشجع البلدان على طلب تخفيض نسبة اشتراكاتها متذرعة بظروف حرجة. لذا، يتعيّن وضع معايير واضحة وموضوعية فيما يتعلق باللجوء إلى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٥٥ - **السيد نيكولوف** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): أيّد البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية باسم الدول التي خلفت يوغوسلافيا السابقة، وأكّد تأييده للحل الذي تمت التوصية به لمسألة الاشتراكات المتأخرة المترتبة على يوغوسلافيا السابقة. وبيّن التناقض الصارخ بين نزع صفة العضو عن يوغوسلافيا السابقة ومبدأ استمرارية ديونها الذي يثير مسائل قانونية وسياسية، كما لاحظت ذلك لجنة الاشتراكات. وعلاوة على ذلك، فإن تفكيك يوغوسلافيا السابقة لا سابق له في التاريخ، وليس هناك من مجال لتطبيق نموذج آخر على حالتها.

٥٦ - **السيد صباغ** (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن موافقته على البيان الذي أدلى به ممثل فنزويلا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وعن تأييده التوصيات التي قدمتها لجنة الاشتراكات. وقال إنه يؤيد بشكل تام الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام في تقريره المتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق. أما في ما يتعلق بما على يوغوسلافيا من متأخرات، فاعتبر أن توصل الدول التي خلفتها إلى اتفاق من شأنه أن ييسر اتخاذ قرار بشأنها. وأوصى اللجنة الخامسة بإيلاء مزيد من الاهتمام للحل الذي عرضه العراق والذي يساهم في التخفيف من المصاعب المالية التي تواجهها المنظمة.

٥٧ - **السيد أنديريغ** (سويسرا): أعرب عن امتنانه على الحفاوة الحارة التي قوبلت بها الدولتان الجديدتان اللتان انضمتا إلى الأمم المتحدة وعلى سرعة اهتمام الأمانة العامة ورئيس لجنة الاشتراكات بوضعهما. وقال إن سويسرا تؤيد توصيات اللجنة وتبدي استعدادها للوفاء بما عليها من واجبات ما أن تحددها الجمعية العامة.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/57/322)

التداول عن طريق الفيديو في الأمم المتحدة (A/57/339)

٥٨ - **السيد ساش** (مدير قسم تخطيط البرامج والميزانية): قدم تقرير الأمين العام المتعلق بتشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/57/322)، الذي أُعد عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٧٠. وأوضح أنه تم توقيع اتفاق مع الحكومة المضيفة، ترد عناصره في الفقرة ٦. وتتضمن الفقرة ٧ الجدول الزمني لعمليات التصميم والبناء وتعرض خطة النفقات في المرفق. وأوصى الجمعية العامة بأن تأخذ علما بالتقرير.

٥٩ - **السيد بلندر** (مدير دائرة تكنولوجيا المعلومات): قدم تقرير الأمين العام المتعلق بالتداول عن طريق الفيديو في الأمم المتحدة (A/57/339) الذي قدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥٣، وأوضح أن تركيب أجهزة التداول عن طريق الفيديو يشكل جزءا من الاستراتيجية العالمية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي يشار إلى أهدافها

في الفقرة ٣ من التقرير. وقال إن استخدام الفيديو للتداول ازداد كثيرا لدى إعداد ميزانيات فترات السنتين الثلاث الماضية كأداة للتشاور واتخاذ القرارات. وذكر أن تكاليف التكنولوجيا الجديدة (أجهزة التداول عن طريق الفيديو وغيرها من وسائل الاتصال التي تستخدم الإنترنت والحواسيب الفردية المتعددة الاستخدامات التي تحتاج إليها الأمم المتحدة بشكل خاص من أجل التداول على الصعيد الدولي عن طريق الفيديو) أضحت أكثر توافرا مما مضى. غير أنه يلزم تحديث المواد والأجهزة الأساسية وتعزيز خدمات الدعم في مكاتب الأمم المتحدة في أرجاء العالم كافة. لكن الموارد التي تخصصها الميزانية البرنامجية الحالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تتيح للأسف القيام بذلك، وستُقترح التحسينات المنشودة في إطار مشروع ميزانية الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٦٠ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تأخذ الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام المتعلق بتشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/57/322). أما بالنسبة للتقرير المتعلق بالتداول عن طريق الفيديو في الأمم المتحدة (A/57/339)، فذكر أن اللجنة الاستشارية ستقوم، حسب الاقتضاء، بتقديم ملاحظاتها بعد أن تكون قد نظرت في تقرير الأمين العام المتعلق باستراتيجية الإعلام في المنظمة.

٦١ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): أشار إلى أنه وقع على خطأين في المرفق الثالث من التقرير A/57/339 الذي يتضمن قائمة بالمدن والبلدان التي توجد فيها مكاتب للأمم المتحدة تمتلك قدرات على التداول عن طريق الفيديو. فبالنسبة لمعسكر الفوار، نجد أنه في العمود المخصص للبلدان، ورد اسم ''هضبة الجولان'' بدلا من ''الجمهورية العربية السورية''.

٦٢ - وقال إنه بالنسبة للقدس، ورد اسم إسرائيل في العمود المخصص للبلدان، في حين أن القدس تشكل جزءا من الأرض الفلسطينية المحتلة. فطلب إلى الأمانة العامة تصحيح هذين الخطأين والتقيد في هذا الشأن بفحوى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٦٣ - **السيد كريستيانسن** (الدانمرك): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إليه (إستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وليتوانيا وهنغاريا) والبلدان الأخرى المنتسبة إليه (تركيا وقبرص ومالطة) إضافة إلى النرويج، البلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

٦٤ - وأخذ المتحدث علما بمدى تقدم مشروع التشييد في أديس أبابا (A/57/322)، فقال إن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبيرة على الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ويرحب بتشييد مكاتب جديدة من شأنها أن تلبي احتياجات اللجنة المتزايدة. وأشار إلى أن الأعمال التحضيرية قطعت شوطا هاما وأن المشروع ينفَّذ وفقا للجدول الزمني المحدد له وللتوصيات التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقرير الذي رفعته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (A/56/711).

٦٥ - وقال إن الاتحاد الأوروبي أخذ أيضا علما بالتقرير المتعلق باستخدام نظام التداول عن طريق الفيديو (A/57/339)، الذي يعتبره مهما بشكل خاص في إطار منظمة الأمم المتحدة ويرى أن من شأنه أن يتيح لها تحقيق وفورات وتبادل المعلومات بين المقر والمكاتب الموجودة خارجه وزيادة فعالية آليات صنع القرارات والإجراءات الإدارية. وذكر أن الاتحاد الأوروبي يؤيد بدون أي تحفظ زيادة تطبيق هذا النوع من التكنولوجيا وأنه يدرك أن

التداول عن طريق الفيديو سيشكل عنصرا من عناصر الاستراتيجية الإعلامية الجديدة التي تنتهجها المنظمة. ويرى الاتحاد الأوروبي أنه يمكن أن تستخدم هذه التكنولوجيا بطريقة أكثر انتظاما لدى انعقاد اجتماعات المنظمات الحكومية الدولية، إذ أن ذلك يؤدي إلى تحقيق وفورات كبيرة، لا سيما من حيث النفقات التي يستتبعها سفر الموظفين العاملين في مراكز عمل أخرى إلى نيويورك. وقال إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ أن بعض الهيئات، مثل لجنة المؤتمرات، قد بدأت بالفعل باستخدام هذه التكنولوجيا، وعليه يقترح الشروع في استخدام نظام التداول عن طريق الفيديو في تنفيذ أعمال اللجنة الخامسة اعتبارا من الدورة الحالية.

٦٦ - **السيدة أودو** (نيجيريا): قالت إن لدى وفدها تساؤلات بشأن السبب الذي دفع الأمانة العامة إلى التمييز في مرفق التقرير المتعلق بتشييد مرافق في أديس أبابا (A/57/322) بين البند ٦، نفقات الطوارئ، والبند ٧، اعتماد لتغطية الزيادات التضخمية وتقلب قيمة العملات الواردين في خطة التكاليف. إذ يبدو لها أن النفقات غير المتوقعة تغطي كذلك المخاطر المرتبطة بالتضخم وتقلبات أسعار الصرف.

٦٧ - **السيد الأطرش** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه راضٍ عن التقدم الذي يحرزه تشييد المكاتب في أديس أبابا. وتحدث عن التقرير المتعلق بالتداول عن طريق الفيديو في منظمة الأمم المتحدة، فتوجه بالشكر إلى ممثل الجمهورية العربية السورية على الملاحظة التي أبداها بشأن المرفق الثالث، وبخاصة موضوع القدس، وقال إنه ينتظر من الأمانة العامة تصحيح التقرير على النحو المناسب، بما يتفق مع القانون الدولي.

٦٨ - **السيد ساش** (مدير قسم تخطيط البرامج والميزانية): رد على استيضاحات ممثلة نيجيريا، فقال إن عرض خطة النفقات يتفق مع الممارسة التي درجت عليها منظمة الأمم المتحدة في مجال أعمال التشييد. فالبند ٦، المعنون ''نفقات الطوارئ''، يتعلق بعناصر التشييد التي يتعذر توقعها، في حين أن الغرض من البند ٧، المعنون ''اعتماد لتغطية الزيادات التضخمية وتقلب قيمة العملات'' هو اتخاذ الاحتياطات لمواجهة التقلبات المالية التي تترتب عليها آثار كبيرة في عمليات الأمم المتحدة.

٦٩ - وفي ما يتعلق بالملاحظة التي أبداها الوفدان السوري والليبي على المرفق الثالث من التقرير A/57/339 ، قال إنه يرجو من اللجنة أن تعذر الأمانة العامة لارتكابها هذين الخطأين. وأعلن أن الأمانة العامة ستصدر، وفقا للممارسة المتبعة، تصويبا لاسمي المكانين المعنيين.

٧٠ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى توصية الجمعية العامة بأن تأخذ علما بتقرير الأمين العام المتعلق بتشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/57/322) وبتقرير الأمين العام المتعلق بالتداول عن طريق الفيديو في الأمم المتحدة (A/57/339).

٧١ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده ليس لديه أي اعتراض على التقرير المتعلق بتشييد مكاتب في أديس أبابا. بل على العكس، فهو مسرور للتقدم الذي يشهده المشروع. غير أنه بالنسبة للتقرير الثاني، يود أن يعرف ما تعنيه الأمانة العامة بالضبط بعبارة ''الأخذ علما''. فما يستدله السيد النقري بالفعل هو أنه من المتوخى في الفقرتين ٦ و ٢١ من التقرير تخصيص موارد إضافية لهذه الأنشطة. وقال إن وفده يرى أنه لا ينبغي لهذه الأنشطة أن تستتبع أي نفقات إضافية. أيا تكن الحال، فإن كل قرار يُتخذ بهذا الشأن ينبغي أن يحظى بموافقة الجمعية العامة. وأعرب عن رغبة الوفد السوري من جهة أخرى في أن ترفع

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقريرا خطيا عن المسألة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٧٢ - **السيد بلندر** (مدير دائرة تكنولوجيا المعلومات): أشار إلى أن الأمانة العامة، ستقوم في إطار مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بتقديم معلومات عن النفقات والتوقعات المتعلقة باستخدام نظام التداول عن طريق الفيديو. ولتحقيق هذا الغرض، ستسعى إلى تسوية التنازع القائم بين الطلبات المتنافسة. وفي الواقع، غالبا ما يلزم توفير مثل هذه الخدمات إلى مؤتمرات عديدة في الوقت نفسه.

٧٣ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يوافق على أن يأخذ علما بالتقرير A/57/339، على أساس أن فعله هذا لا يعني أنه يأذن للأمين العام بزيادة النفقات التي تنص عليها ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في إطار التداول عن طريق الفيديو. واعتبر من جهة أخرى أن لا شيء يمنع الأمين العام من طلب موارد إضافية من الجمعية العامة إذا ما ارتأى ذلك مستحسنا.

٧٤ - **الرئيس:** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة ترغب في أن توصي الجمعية العامة باعتماد التقريرين.

البند ١١١ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

إصلاح نظام الشراء (A/57/187، A/57/453)

٧٥ - **السيد نيوا** (وكيل الأمين العام لخدمات الدعم المركزية): عرض تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء وقال إن الأمانة العامة قد تلقت التقرير ذا الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الذي تطلب فيه إليها تحسين إجراءات تسجيل البائعين.

٧٦ - وأضاف أن شعبة المشتريات تواصل بذل جهودها لتحسين الخدمات التي تقدمها إلى إدارات الأمانة العامة وبعثات حفظ السلام واللجان الإقليمية والمحكمتين والمكاتب الخارجية الأخرى بغية زيادة شفافية وكفاءة إجراءات الشراء. وقال إن الشعبة التي تضطلع بدور قيادي في هذا المجال تقدم دعما إلى سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بإصلاح نظام الشراء. وهي تولي اهتماما خاصا للتدريب وتزيد من فرص الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتسعى إلى زيادة الإنتاجية عن طريق التشغيل الآلي واستخدام الوسائل الإلكترونية بكفاءة وتعمل على تحسين الاتصال والتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام والدعم الذي تقدمه إليها.

٧٧ - ومضى يقول إن شعبة المشتريات قد اتخذت، في مجال التدريب، عدة مبادرات ابتكارية، شملت نشر رسالة فصلية ومساعدة مكتب إدارة الموارد البشرية على إعداد برنامج للتدريب الذاتي على قرص مدمج ثابت المحتوى CD-ROM ودعوة موظفي الشعب الأخرى إلى المشاركة في هذه الدورات التدريبية. كما تتولى الشعبة حاليا المسؤولية عن جميع دورات التدريب التي تتم في الميدان وهي على اتصال، لهذا الغرض، مع البعثات والمكاتب الخارجية للتعرف على احتياجاتها. وتعمل الشعبة أيضا باتصال أوثق مع إدارة عمليات حفظ السلام في نشر الأفراد بشكل سريع جدا أثناء مرحلة بدء البعثات وتقديم المساعدة في موقع العمليات، وبدء برنامج للمبادلات، والقيام بزيارات للبائعين المحتملين، وإسداء المشورة التقنية، ووضع إجراءات جديدة لاستخدام خطابات التخصيص وتفويض الصلاحيات.

٧٨ - **السيد نيوا:** أكد أن الإصلاح يشكل حاليا جزءا من ثقافة شعبة المشتريات وأن موظفي الشعبة مصممون على زيادة تحسين الخدمات الأساسية التي تقدمها.

٧٩ - **السيد مسيلي** (اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أشار إلى أن ملاحظات اللجنة الاستشارية على إصلاح نظام الشراء ترد في الفقرات ٢ إلى ٩ من التقرير A/57/453. ورغم ترحيب اللجنة بطريقة عرض التقرير، فإنها ترى أنه كان ينبغي أن يتضمن معلومات تتصل بجوانب أخرى لإصلاح نظام الشراء، ولا سيما بشأن المشاكل المحتملة التي لم تذكر في قرارات الجمعية العامة.

٨٠ - وفيما يتعلق بإجراءات تسجيل البائعين، قال إن اللجنة الاستشارية تعرب عن قلقها من التسجيل المؤقت، وترى أن نفس فرص التسجيل ينبغي أن تتاح لجميع البائعين من جميع البلدان، وألا تمنح العقود إلا للبائعين المقيدين فعلا في السجل الذين ثبت بالفحص أنهم مؤهلون قانونيا وماليا.

٨١ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية يساورها القلق أيضا من التأخيرات في دفع المبالغ المستحقة للبائعين، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعالج هذه الحالة.

٨٢ - وأشار إلى ممارسة استخدام وسطاء لأداء خدمات النقل الجوي فقال إن اللجنة تلاحظ أنه على الرغم من المزايا الاقتصادية التي ينطوي عليها اللجوء إلى الوسطاء، فإن أمن موظفي الأمم المتحدة والبضائع التي قد يصطحبونها معهم يشكل أمرا بالغ الأهمية، شأنه في ذلك شأن الاحترام الكامل للمعايير والقواعد الموضوعة في المجال الأمني.

٨٣ - **السيد ماهتاب** (الهند): هنأ الشعبة على التحسينات التي أدخلتها في موقعها على شبكة الإنترنت، حيث أصبحت البيانات الإحصائية والمعلومات المتعلقة بأنشطة الشراء معروضة بشكل أكفأ وأكثر شفافية وعلى إعادة تنظيم محرك البحث، مما زاد من سهولة استعمال الموقع، وعلى تحديث الملفات الواردة فيه.

٨٤ - وأضاف أن وفد الهند ينتظر مع الاهتمام أن تُطلع شعبة المشتريات هيئات الأمم المتحدة الأخرى على الخبرة التي اكتسبتها. ويعتقد الوفد أنه على علم بأن برنامج الأغذية العالمي قد اعتمد نظام "WINGS" [شبكة المعلومات والنظام العالمي للمعلومات التابعان لبرنامج الأغذية العالمي] (وهو نظام متوائم تماما مع قطاعاته التشغيلية). ويلاحظ الوفد أن البرنامج قد اشترى في عام ٢٠٠١ مواد غذائية في ٧٨ بلدا، ٦٤ منها بلدان نامية، وأن قيمة المشتريات التي تمت في هذه البلدان تمثل ٥٦ في المائة من المجموع. ويحث الوفد شعبة المشتريات بشدة على دراسة هذا النظام أو وضع نظام آخر على شاكلته وإدخال التعديلات اللازمة لزيادة وضوح موقعها على شبكة الإنترنت. كما ينبغي تبادل الاطلاع على الإنجازات المحققة والدروس المستفادة أثناء اجتماعات التنسيق التي تعقد مع الكيانات الأخرى بهدف تعزيز الشفافية على نطاق المنظومة.

٨٥ - ومضى يقول إن الوفد الهندي يلاحظ أن شعبة المشتريات تسعى جاهدة إلى زيادة الفرص المتاحة للبائعين من البلدان النامية من خلال تنظيم حلقات دراسية وجلسات إحاطة. ولكن الوفد يعرب عن أسفه لأن المشتريات التي تمت في هذه البلدان، كما ذكرت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٤ من تقريرها (A/57/453)، قد تقلصت في بعض الحالات، وأن الزيادة العامة في المشتريات الآتية من البلدان النامية قد جاءت فقط من البلدان التي تنفذ فيها عمليات لحفظ السلام أو بلدان مجاورة لها.

٨٦ - وتابع قائلا إن الوفد الهندي يؤيد الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية في الفقرتين ٦ و ٧ من تقريرها فيما يتعلق بتبسيط تسجيل البائعين.

٨٧ - وأضاف، بعد أن أشار إلى أن المجموع الكلي للمشتريات لعام ٢٠٠١، كما ورد في المرفق الأول من التقرير، قد ارتفع إلى ٨٥٤ مليون دولار، منها ٢٢٢ مليون أو ٢٦ في المائة لخدمات النقل الجوي، أن الوفد الهندي

يشجع الشعبة على أن تستخدم إلى أقصى حد ممكن العقود القائمة على فترة الاستخدام الفعلي لأن من شأن ذلك أيضا أن يقلل عبء العمل.

٨٨ - وقال إن الوفد الهندي يود أيضا أن يعرف ما إذا كان من الممكن أن ينطبق التعاقد مع مصادر خارجية من أجل تقديم الخدمات في مجالات الشبكات المحلية والشبكات الواسعة وشبكات المعلومات، التي ذكرها الأمين العام في تقريره عن ممارسات الاستعانة بالمصادر الخارجية (A/57/185)، على مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا.

٨٩ - **السيد إيفاشينكو** (أوكرانيا): أعرب عن ترحيب وفده بطريقة عرض التقرير المتعلق بإصلاح نظام الشراء وقال إنه يعتقد أنه سيكون من المفيد أن تستخدم دوائر الأمانة العامة هذه الطريقة بشكل أوسع.

٩٠ - وقال إن الوفد الأوكراني يرحب مع الارتياح بالجهود المبذولة من أجل زيادة مشاركة البائعين من البلدان النامية أو البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، الأمر الذي يعزى بصفة خاصة إلى تنظيم حلقات دراسية ومشاورات مع الدول الأعضاء المعنية.

٩١ - وأضاف أن الوفد يرحب بالتدابير المتخذة لوضع برنامج تدريبي شامل ومتساوق في مجال الشراء لكامل منظومة الأمم المتحدة ويؤكد على وجه الخصوص أهمية التفاعل مع إدارة عمليات حفظ السلام بشأن جميع جوانب المشتريات الميدانية، التي تمثل ما يقرب من نصف مشتريات المنظمة، وكثيرا ما تحدث فيها مخالفات.

٩٢ - **السيد إيوسيفوف** (الاتحاد الروسي): أشاد بالجهود الرامية إلى إصلاح نظام الشراء التي بذلت على مدى السنوات الماضية، مشيرا إلى أن نتائجها بدأت تظهر للعيان منذ ذلك الحين. فموقع شعبة المشتريات على الإنترنت، على سبيل المثال، لا يتيح تزويد المستعملين بمعلومات مفيدة فحسب، ولكنه يبين أيضا بوضوح وبأقصى قدر من الشفافية القواعد والإجراءات الواجب اتباعها. كما أن صفحات الموقع يجري استكمالها باستمرار بمعلومات مهمة للبائعين والوفود. وتسعى الأمانة العامة جاهدة أيضا، مستعينة حسب الاقتضاء بالبعثات الدائمة، إلى إضافة شركات جديدة باستمرار إلى ملف موردي السلع والخدمات اللازمة للمنظمة، وتنظم جلسات إحاطة فنية وحلقات دراسية للبلدان النامية والبلدان الأقل تقدما والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وقال إنه يجب دعم الأمانة العامة، وبخاصة في الجهود التي تبذلها لتحسين حالة مشتريات البعثات الميدانية.

٩٣ - وأضاف أنه دون التقليل من أهمية الدور الذي تؤديه الأمانة العامة، ينبغي القول إن النتائج التي تحققت تعزى بقدر كبير إلى الحوار البناء الذي أقيم بين الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة. ويولي الوفد الروسي أهمية لمشاركة الشركات الروسية في أنشطة الشراء التي تقوم بها الأمم المتحدة، وهو مستعد تماما للموافقة، كما سبق له أن فعل، على وضع شروط تساوي بين الجميع في هذه الأنشطة. إلا أن هناك مشاكل معينة لا تزال قائمة منذ وقت طويل كما تطرأ مشاكل جديدة. وقال إن الوفد الروسي يؤيد على وجه الخصوص الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية (A/57/453، الفقرة ٣) فيما يتعلق بالإحصاءات الواردة في مرفقات تقرير الأمين العام (A/57/187)، مشيرا إلى أن مشاكل التأخر في سداد مستحقات البائعين لا تزل مزمنة (A/57/453، الفقرة ٧)، ومن المهم إيجاد حل لها. ووفقا لما ذكرته اللجنة الاستشارية، يرى الوفد الروسي أن من المهم أن يخضع تسجيل البائعين لعملية متوازنة تقوم على دراسة متعمقة الهدف منها ليس إثراء الملف فحسب، بل التحقق من أن مقدمي العطاءات مؤهلون، وبخاصة من الناحيتين القانونية والمالية. وينبغي أن يستفيد جميع البائعين من نفس الفرص

المتاحة للتسجيل، وأن تقتصر إمكانية تقديم العطاءات على البائعين المسجلين فعلا.

٩٤ - وأعرب عن تأييد الوفد الروسي للرأي الذي أبدته اللجنة الاستشارية بشأن نشاط الوسطاء في سوق النقل الجوي للبضائع من أجل الأمم المتحدة. وقال إن أمن موظفي الأمم المتحدة والبضائع التي قد يصطحبونها معهم هو الذي له الأهمية القصوى، لا المزايا المالية القصيرة الأجل، لأنها مزايا وهمية. وقد بحثت المسألة بعمق في بداية إصلاح نظام الشراء، وجرى حسمها كما هو معروف. ومن الغريب أن يتم التطرق إليها مرة أخرى في نفس السياق.

٩٥ - **السيد بوهدو** (الجزائر): أشاد بشعبة المشتريات للجهود التي بذلتها لجعل إصلاح نظام الشراء حقيقة واقعة.

٩٦ - وبعد أن أشار إلى أن نصيب البائعين من البلدان النامية يمثل ٤٢ في المائة من المجموع الكلي للعقود التي تمنحها الأمانة العامة، أكد أن تلك النتيجة هي ثمرة العمل الذي اضطلعت به الأمانة العامة لتشجيع البائعين من البلدان النامية على زيادة عقوده مع الأمم المتحدة، وبخاصة إنتاج ونشر وثائق تتضمن معلومات عن المشتريات في شكل قرص مدمج ثابت المحتوى CD-ROM، والفرصة التي أتيحت للبائعين من البلدان النامية لكي يعلنوا مجانا عن منتجاتهم في موقع شعبة المشتريات على الإنترنت وإرسال تعميمات إلى مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة والمكاتب الخارجية لكي تشجع البائعين المحليين على أن يسجلوا أنفسهم في سجل بائعي الأمم المتحدة، وتنظيم ندوات إقليمية مع ممثلي دوائر الأعمال في البلدان النامية.

٩٧ - وأضاف أن الوفد الجزائري يعتقد أن إصلاح نظام الشراء ينبغي أن يكون مثلا تحتذي به الإدارات الأخرى للأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة ويحث شعبة المشتريات على مواصلة هذه الجهود لتحقيق أهداف الإصلاح. ومن ثم، ينبغي أن تراعي شعبة المشتريات على النحو الواجب الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية ولا سيما بشأن موضوع التسجيل المؤقت للبائعين واستخدام الوسطاء من أجل النقل الجوي.

٩٨ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): أشادت بالأمانة العامة لحسن تنظيم التقرير الذي قدمته. وأثنت على الجهود التي تبذلها لزيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان الأفريقية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وارتأت مع ذلك أنه ينبغي زيادة نسبة المشتريات التي تتم داخل هذه البلدان وتوزيع تلك المشتريات توزيعا أكثر تكافؤا بين عدد أكبر من البلدان.

٩٩ - وقالت إن وفد جنوب أفريقيا يؤيد، في هذا الصدد، الآراء التي أبدتها اللجنة الاستشارية ومؤداها أن الزيادة العامة في المشتريات الآتية من البلدان النامية قد جاءت فقط من البلدان التي تنفذ فيها عمليات لحفظ السلام أو بلدان مجاورة لها. كما أعربت عن قلق الوفد من أن عقود الشراء الممنوحة للبائعين من البلدان التي تستضيف مكاتب الأمم المتحدة في أفريقيا ومن بلدان نامية أخرى لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من مشتريات هذه المكاتب.

١٠٠ - وأضافت أن وفد جنوب أفريقيا، رغم أنه يلاحظ مع الارتياح أن صناديق وبرامج الأمم المتحدة قد اتخذت تدابير لإصلاح إجراءات الشراء التي تتبعها، يود معرفة مدى تأثير ذلك الإصلاح في زيادة مشترياتها من البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. فالإحصاءات الواردة في موقع الإنترنت الخاص بصندوق الأمم المتحدة للسكان تظهر أن مشتريات الصندوق من البائعين من البلدان النامية تمثل ٢٢,١٣ في المائة من جملة مشترياته في عام ٢٠٠١، ومع ذلك لا توجد أي إشارة إلى ما إذا كانت تلك النسبة تشكل تقدما بالمقارنة بالسنوات السابقة. ولهذا

يود الوفد أن تقدم الأمانة العامة إلى اللجنة إحصاءات موزعة حسب البلدان لمشتريات الصناديق والبرامج في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

١٠١ -وقالت إن وفد جنوب أفريقيا يشيد بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لصالح البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وبخاصة نشر معلومات من أجلهم على موقع شعبة المشتريات على الإنترنت وإتاحة الفرصة لهم لنشر إعلانات مجانية فيه، وتوجيه رسائل إلى البعثات الدائمة وتنظيم حلقات تدريبية في هذه البلدان. ويرى الوفد مع ذلك أنه ينبغي أن تواصل الأمانة العامة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الجهود التي تبذلها وأن تنظر في اتخاذ تدابير أخرى لزيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من هذه البلدان.

١٠٢ -وأنهت كلامها بالقول إن وفد جنوب أفريقيا يلاحظ مع القلق أن نسبة مشتريات منظومة الأمم المتحدة من البائعين من البلدان النامية أو البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية يبدو أنها آخذة في التناقص ويأمل في أن تتخذ الدوائر المسؤولة عن المشتريات في جميع مؤسسات الأمم المتحدة تدابير مماثلة لتلك التي اتخذتها الأمانة العامة بهدف زيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من هذه البلدان وأن تطبق نظاما للمشتريات يتسم بمزيد من الشفافية والمساواة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.